

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إداري

رقم خ/٥٧/٢٠١٧

بإلغاء ترخيص

شركة مسقط للتأمين ش.م.ع.م بمزاولة أعمال التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،

وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين الصادر بالقرار رقم خ/٢٠٠٧/٣١ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٢٦٢ بالترخيص لشركة مسقط للتأمين بمزاولة أعمال التأمين ،

وإلى قرار تجديد قيد شركة مسقط للتأمين في سجل شركات التأمين رقم خ/٢٠١٢/٥٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يلغى ترخيص شركة مسقط للتأمين ش.م.ع.م الخاص بمزاولة أعمال التأمين اعتبارا من تاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧م .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٨ من ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق : ٣٠ من أغسطس ٢٠١٧م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال